السنة الواحدة والتسعون – عدد 5051 — 21 شعبان 1423 (28 أكتوبر 2002)

ISSN 0851 - 1195

# المملكة المغربية

# الجريدة الرسمية

## النشرة العامة


| بيان النشرات | تعريفة الاشتراك | | |
|---|---|---|---|
| | في المغرب | | في الخارج |
| | ستة أشهر | سنة | |
| النشرة العامة | 250 درهما | 400 درهم | فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل. |
| نشرة مداولات مجلس النواب | – | 200 درهم | |
| نشرة مداولات مجلس المستشارين | – | 200 درهم | |
| نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية | 250 درهما | 300 درهم | |
| نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري | 250 درهما | 300 درهم | |
| نشرة الترجمة الرسمية | 150 درهما | 200 درهم | |

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13

الحساب رقم 71 01 40411
المفتوح بالخزينة الرئيسية
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط


**تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية**

## فهرست

### نصوص عامة


صفحة

**المعادلات بين الشهادات.**

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1279.02 صادر في 7 جمادى الآخرة 1423 (16 أغسطس 2002) بتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب..... 3002

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1148.02 صادر في 17 من ربيع الآخر 1423 (26 أغسطس 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3002

**المستنبطات النباتية.**

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1577.02 صادر في 8 رجب 1423 (16 سبتمبر 2002) بتحديد قائمة أجناس وأنواع الأصناف القابلة للحماية والعناصر التي يشملها حق المستنبط عن كل جنس ونوع ومدة حماية كل نوع..... 3003

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1578.02 صادر في 8 رجب 1423 (16 سبتمبر 2002) بتحديد أخر أجل لإيداع عناصر التوالد أو التكاثر الإعاشي للأصناف النباتية والكميات الضرورية لفحص هذه الأصناف من أجل منح شهادات الاستنباط النباتي..... 3007

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1579.02 صادر في 8 رجب 1423 (16 سبتمبر 2002) بتحديد تأليف واختصاصات وطريقة سير اللجنة الاستشارية لحماية المستنبطات النباتية..... 3014

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1580.02 صادر في 8 رجب 1423 (16 سبتمبر 2002) بتحديد البيانات أو المعلومات أو الإجراءات التكميلية الواجب قيدها في السجل الوطني لشهادات الاستنباط النباتي..... 3014

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1581.02 صادر في 8 رجب 1423 (16 سبتمبر 2002) بتحديد البيانات أو المعلومات أو الإجراءات التكميلية الواجب قيدها في السجل الوطني لطلبات شهادات الاستنباط النباتي..... 3015


Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1582.02 صادر في 8 رجب 1423 (16 سبتمبر 2002) بتحديد دورية صدور ومحتوى نشرة حماية المستنبطات النباتية..... 3015

**الصيد. ـ منع مؤقت لصيد بعض أصناف الأسماك السطحية.**

قرار لوزير الصيد البحري رقم 1597.02 صادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بتمديد مدة صلاحية قرار الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري، المكلف بالصيد البحري رقم 1488.99 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1420 (7 أكتوبر 1999) المتعلق بالمنع المؤقت لصيد بعض أصناف الأسماك السطحية..... 3015

## نصوص خاصة

**ولاية جهة فاس ـ بولمان. ـ إخراج قطع أرضية من الملك العام للدولة وضمها إلى ملكها الخاص.**

مرسوم رقم 2.02.523 صادر في 11 من رجب 1423 (19 سبتمبر 2002) تخرج بموجبه من حيز الملك العام للدولة وتضم إلى الملك الخاص للدولة أربع قطع أرضية تابعة للرسوم العقارية 2105 /ف و8927 /ف و374 /ك ف قصد التخلي عنها الملك الخاص للمكتب الوطني للسكك الحديدية بولاية جهة فاس ـ بولمان..... 3017

**عمالة وجدة ـ أنكاد. ـ إخراج قطعة أرضية من الملك العام للدولة وضمها إلى ملكها الخاص.**

مرسوم رقم 2.02.525 صادر في 11 من رجب 1423 (19 سبتمبر 2002) تخرج بموجبه من حيز الملك العام للدولة وتضم إلى الملك الخاص للدولة، قطعة أرضية بوجدة موضوع مطلب التحفيظ رقم 02/20263 قصد التخلي عنها للملك الخاص للمكتب الوطني للسكك الحديدية بعمالة وجدة ـ أنكاد..... 3017

**إقليم خريبكة. ـ نزع ملكية قطع أرضية.**

مرسوم رقم 2.02.687 صادر في 19 من رجب 1423 (27 سبتمبر 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية ابن خلدون بمدينة خريبكة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 3018

مرسوم رقم 2.02.688 صادر في 19 من رجب 1423 (27 سبتمبر 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة الجنانات بجماعة بني يخلف بدائرة خريبكة بإقليم خريبكة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 3018

مرسوم رقم 2.02.690 صادر في 19 من رجب 1423 (27 سبتمبر 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة القريعة بوادي زم بإقليم خريبكة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 3019

مرسوم رقم 2.02.691 صادر في 26 من رجب 1423 (4 أكتوبر 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية بمدينة حطان بإقليم خريبكة وبنزع ملكية قطعتين أرضيتين لازمتين لهذا الغرض..... 3020

مرسوم رقم 2.02.704 صادر في 26 من رجب 1423 (4 أكتوبر 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد قنوات الماء لتزويد مركز حطان بالماء الشروب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم خريبكة.... 3020

**إقليم زاكورة. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.**

مرسوم رقم 2.02.692 صادر في 26 من رجب 1423 (4 أكتوبر 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ثانوية سيدي أحمد بناصر بمدينة زاكورة بإقليم زاكورة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 3021

صفحة

**إقليم كلميم. ـ نزع ملكية قطعتين أرضيتين.**

مرسوم رقم 2.02.693 صادر في 26 من رجب 1423 (4 أكتوبر 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ثانوية الحسن الثاني ببويزكارن بإقليم كلميم وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض..... 3021

**إقليم إيفران. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.**

مرسوم رقم 2.02.706 صادر في 26 من رجب 1423 (4 أكتوبر 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة مولاي الحسن الأول بمدينة أزرو بإقليم إيفران وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض. 3022

**إقليم الحسيمة. ـ نزع ملكية قطع أرضية.**

مرسوم رقم 2.02.707 صادر في 26 من رجب 1423 (4 أكتوبر 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة ابتدائية بجماعة بني حذيفة بإقليم الحسيمة وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض..... 3023

مرسوم رقم 2.02.709 صادر في 26 من رجب 1423 (4 أكتوبر 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ثانوية الريف بتارجيست بإقليم الحسيمة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 3023

**إقليم قلعة السراغنة. ـ نزع ملكية قطع أرضية.**

مرسوم رقم 2.02.710 صادر في 26 من رجب 1423 (4 أكتوبر 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة أبي بكر الصديق بمدينة ابن جرير، بإقليم قلعة السراغنة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 3024

مرسوم رقم 2.02.711 صادر في 26 من رجب 1423 (4 أكتوبر 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة أولاد جلال بالحمادنة، قيادة الصهريج، دائرة العطاوية بإقليم قلعة السراغنة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 3025

مرسوم رقم 2.02.712 صادر في 26 من رجب 1423 (4 أكتوبر 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة ابتدائية بأولاد عامر بجماعة لمحرة، قيادة لوطا، دائرة سيدي بوعثمان بإقليم قلعة السراغنة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 3026

**إقليم خنيفرة. ـ ضم قطعة أرضية.**

مرسوم رقم 2.02.699 صادر في 26 من رجب 1423 (4 أكتوبر 2002) بالإذن بأن تضم إلى الملك العمومي للدولة قطعة أرضية مخزنية كائنة بمركز أكلموس بإقليم خنيفرة..... 3026

**إقليم الناضور. ـ تحديد غابتين مخزنيتين.**

مرسوم رقم 2.02.702 صادر في 26 من رجب 1423 (4 أكتوبر 2002) بتحديد الغابة المخزنية المسماة أنوال، قسم «سيدي شعيب»، الواقع بتراب جماعة امغار بقيادة تمسمان بدائرة الريف بإقليم الناضور..... 3027

مرسوم رقم 2.02.703 صادر في 26 من رجب 1423 (4 أكتوبر 2002) بتحديد الغابة المخزنية المسماة كبداتة، قسم «الجبل»، الواقع بتراب جماعات رأس الماء وأولاد داوود ازحانين والقرية والبركانيين وأولاد ستوت بقيادات رأس الماء والقرية وأولاد ستوت بدائرة لوطا بإقليم الناضور..... 3028

**الوزارة المكلفة بالفلاحة. ـ تعاريف الأجور عن الخدمات برسم حماية المستنبطات النباتية.**

قرار مشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1576.02 صادر في 8 رجب 1423 (16 سبتمبر 2002) بتحديد تعاريف الأجور عن الخدمات المقدمة من قبل الوزارة المكلفة بالفلاحة برسم حماية المستنبطات النباتية..... 3030

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

**تفويض الإمضاء.**

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1494.02 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1423 (3 سبتمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 3032

# نظام موظفي الإدارات العامة

## نصوص خاصة

**وزارة الصحة.**

مرسوم رقم 2.01.2720 صادر في 9 رجب 1423 (17 سبتمبر 2002) بتغيير المرسوم رقم 2.99.651 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان المشتركة بين الوزارات..... 3033

**وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.**

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1476.02 صادر في 4 رجب 1423 (12 سبتمبر 2002) بتتميم قرار وزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1466.75 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) الذي يحدد لائحة البلدان التي تخول الحق في إجازة خاصة لأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون العاملين بالخارج..... 3033

**وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.**

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1622.02 صادر في 19 من رجب 1423 (27 سبتمبر 2002) بإجراء مباراتين لتوظيف أستاذين للتعليم العالي مساعدين..... 3034

قرارلوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1623.02 صادر في 19 من رجب 1423 (27 سبتمبر 2002) بإجراء مباراتين لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 3034

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1624.02 صادر في 19 من رجب 1423 (27 سبتمبر 2002) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد..... 3035

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1625.02 صادر في 19 من رجب 1423 (27 سبتمبر 2002) بإجراء مباريات توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 3035

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1626.02 صادر في 22 من رجب 1423 (30 سبتمبر 2002) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد..... 3036

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1627.02 صادر في 22 من رجب 1423 (30 سبتمبر 2002) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد..... 3037

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1628.02 صادر في 19 من رجب 1423 (27 سبتمبر 2002) بإجراء مباراة لتوظيف المتصرفين المساعدين بكلية الطب والصيدلة بفاس..... 3037

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1629.02 صادر في 19 من رجب 1423 (27 سبتمبر 2002) بإجراء مباراة لتوظيف المونين برئاسة جامعة محمد الخامس أكدال ـ الرباط..... 3038

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1630.02 صادر في 22 من رجب 1423 (30 سبتمبر 2002) بإجراء مباراة توظيف الكتاب الإداريين (شعبة الإدارة) بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة..... 3038

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1631.02 صادر في 19 من رجب 1423 (27 سبتمبر 2002) بإجراء مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بالمدرسة الوطنية للتجارة والتسيير بسطات..... 3039

# إعلانات وبلاغات

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون. ـ بلاغات..... 3040

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

## نصوص عامة

**قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1279.02 صادر في 7 جمادى الآخرة 1423 (16 أغسطس 2002) بتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.**

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 27 يونيو 2002 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة الأولى) «من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.94، مشفوعة بشهادة الباكالوريا «للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو علوم الرياضيات أو شهادة «معترف بمعادلتها لإحدى هذه الشهادات :

«.....

«فيدرالية روسيا :

«.....

« - تأهيل في الطب العام، دكتور في الطب، أكاديمية الدولة للطب «بفورونيج المسماة ن.ن بوردانكو - دورة فاتح يوليو 1998 - «مشفوع بشهادة تدريب لمدة 9 أشهر على الأقل بالمركز «الاستشفائي ابن رشد بالدار البيضاء وبشهادة تدريب لمدة 11 «شهرا على الأقل بمستشفى مولاي يوسف بالدار البيضاء، مثبتة «صلاحيتهما من طرف كلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء ؛

«أوكرانيا :

«.....

« - لقب دكتور في الطب، تخصص طب عام، جامعة الدولة للطب «بفنيتسا المسماة بيروكوف، دورة 23 يونيو 1995، مشفوع بشهادة «تدريب لمدة سنة بالمركز الاستشفائي ابن رشد بالدار البيضاء، «مثبتة صلاحيته من طرف كلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء.

«جمهورية كوت ديفوار :

«.....

« - دبلوم دولة لدكتور في الطب بصفة أجنبي (A titre étranger) «جامعة كوكودي - أبيدجان.

«تونس :

«.....

« - دبلوم وطني لدكتور في الطب - كلية الطب بتونس - جامعة تونس - «المنار.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1423 (16 أغسطس 2002).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

**قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1148.02 صادر في 17 من ربيع الآخر 1423 (26 أغسطس 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 3 يونيو 2002 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدولة للطور الأول للدراسات شبه الطبية، شعبة التدليك الطبي، الشهادة التالية :

- L'attestation de réussite aux épreuves du diplôme d'Etat de masseur kinésithérapeute – Institut de Berk Sur Mer, France.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 2000.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1423 (26 أغسطس 2002).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1577.02 صادر في 8 رجب 1423 (16 سبتمبر 2002) بتحديد قائمة أجناس وأنواع الأصناف القابلة للحماية والعناصر التي يشملها حق المستنبط عن كل جنس ونوع ومدة حماية كل نوع.**

---

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على المرسوم رقم 2.01.2324 الصادر في 27 من ذي الحجة 1422 (12 مارس 2002) لتطبيق القانون رقم 9.94 المتعلق بحماية المستنبطات النباتية ولاسيما المادة 2 منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد قائمة أجناس وأنواع الأصناف القابلة للحماية والعناصر التي يشملها حق المستنبط عن كل جنس ونوع ومدة حماية كل نوع وفق البيانات الواردة في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1423 (16 سبتمبر 2002).

الإمضاء : اسماعيل العلوي.

*

* *

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

## قائمة أجناس وأنواع الأصناف القابلة للحماية والعناصر التي يشملها حق المستنبط عن كل جنس ونوع ومدة حماية كل نوع

| أجناس وأنواع الأصناف القابلة للحماية (الإسم باللاتينية) | العناصر التي يشملها حق المستنبط | مدة الحماية |
|---|---|---|
| 1- الحبوب | | |
| القمح الصلب (Triticum durum Desf) | عناصر التوالد | 20 سنة |
| القمح الطري (Triticum aestivum L.) | " | " |
| الشعير (Hordium vulgar L) | " | " |
| الخرطال (avena sativa L.) et ( avena nuda L. ) | " | " |
| الشيلم (Secale cereale L.) | " | " |
| الترينكال (Triticosecale×) | " | " |
| الذرة (Zea mays L.) | " | " |
| 2- القطاني | | |
| الفول (Vicia faba L. var. major Harz) | عناصر التوالد | 20 سنة |
| العدس (Lens culinaris Medik) | " | " |
| الحمص (Cicer arietinum L.) | " | " |
| الجلبان (Pisum sativum L. partim) | " | " |
| الفصوليا (Phaseolus vulgaris L.) | " | " |
| 3ـ الزراعات العلفية | | |
| فول مصري (Vicia faba L. var. minor Harz) | عناصر التوالد | 20 سنة |
| فول صغير (Vicia faba L. var. minor equina) | " | " |
| الجلبان العلفي (Pisum sativum L. partim) | " | " |
| بيقة بلدية (Vicia sativa L.) | " | " |
| بيقة متشعرة (Vicia villosa Roth) | " | " |
| بيقة النربون (Vicia narboransis L.) | " | " |
| الفصة (Médicago sativaa L.) | " | " |
| 4- الزراعات الصناعية | | |
| عباد الشمس (Heliantus annuus L.) | عناصر التوالد | 20 سنة |
| الكولزا (Brassica napus (L) ssp oleifera. Metzg Sinsk) | " | " |
| الكرتمان (Carthamus tinctorius L) | " | " |
| القطن (Gossypium badbadense L.) | " | " |
| القطن (Gossypium hirsutum L.) | " | " |
| الصوجة (Glycine max (L) Merill) | " | " |
| زريعة الكتان (Linum usitatissimum L.) | " | " |

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| أجناس وأنواع الأصناف القابلة للحماية (الإسم باللاتينية) | العناصر التي يشملها حق المستنبط | مدة الحماية |
|---|---|---|
| 5- زراعة الخضراوات<br>الطماطم ( Lycopersicon lycopersicum (L) Karst. Ex (Farwell<br>البطيخ ( Cucumis melo L.) ( Melo sativus Sarg) | عناصر التوالد والتكاثر الإعاشي<br>" | 20 سنة<br>" |
| 6ـ البطاطس ( solanum tuberosum L.) | عناصر التكاثر الإعاشي | 20 سنة |
| 7ـ توت الأرض ( Fragaria x Ananassa Duch) | عناصر التكاثر الإعاشي | 20 سنة |
| 8ـ أنواع الزهور والنباتات التزيينية<br>• الورود ( Rosa L.)<br>• القرنفل (Dianthus ssp)<br>• إبرة الراعي (Geranium ssp)<br>• أقحوان ( Dendranthema DC Desmoul.)<br>• عصفور الجنة ( Strelitzia Ait.)<br>• الرند (Nerium oleander) | عناصر التوالد أو التكاثر الإعاشي أو هما معا<br>"<br>"<br>"<br>"<br>"<br>" | 25 سنة<br>20 سنة<br>20 سنة<br>20 سنة<br>20 سنة<br>20 سنة |
| 9ـ الأنواع الشجرية والكروم<br>• البرتقال Citrus sinensis L Obs<br>• الماندرين Citrus reticulata blanco<br>• الكليمانتين Citrus clementina Hort. Ex Tan.<br>• الليمون الحامض Citrus limon L. Burm.<br>• بوميلو Citrus paradis Macf.<br>• هجين الماندرين C. reticulata X C. paradis Macf. blanco<br>• هجين الماندرين C. reticulata X C. sinensis L Obs. blanco<br>• هجين الماندرين C.reticulata C.climentina Hort ex T blanco X<br>• هجين البرتقال Cc.sinensis L Obs X C.climentina Hort exT<br>• ستسوما Citrus inshiu Marc. Marc.<br>• ليميت Citrus aurantifolia<br>• سيترانج Poncirus trifoliata L Raf X C.sinensis L Obs.<br>• سيتروميلو Loncirus trifoliata L. Raf X C. paradisi Macf.<br>• هجين النارنج C.aurantium L X P trifoliata L Raf.<br>• هجين الماندرين C.reticulata blanco X P. trifoliata L Raf. | عناصر التوالد أو التكاثر الإعاشي أو هما معا<br>"<br>"<br>"<br>"<br>"<br>"<br>"<br>"<br>"<br>"<br>"<br>"<br>"<br>"<br>"<br>"<br>"<br>"<br>"<br>" | 25 سنة<br>"<br>"<br>"<br>"<br>"<br>"<br>"<br>"<br>"<br>"<br>"<br>"<br>"<br>"<br>"<br>"<br>"<br>"<br>"<br>" |

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| أجناس وأنواع الأصناف القابلة للحماية (الإسم باللاتينية) | العناصر التي يشملها حق المستنبط | مدة الحماية |
|---|---|---|
| • هجين ماندرين كليوباترا Citrus reshni Hort. Ex Tan. X P. trifoliata L. Raf. | " | " |
| • هجين ماندرين كليوباترا Citrus reshui Hort. Ex Tan. X P. trifoliata L. Raf. X C. sinensis Obs. | " | " |
| • هجين روفلمون Citrus jambhiri Lush X P. trifoliata L. Raf. | " | " |
| • المشمش Prunus armeniaca L. | " | " |
| • اللوز Prunus amygdalus Brtock | " | " |
| • حب الملوك Prunus avium L. | " | " |
| • حب الملوك Prunus cerasus L. | " | " |
| • حب الملوك Prunus mahaleb | " | " |
| • الزيتون Olea europaea L. | عناصر التوالد أو التكاثر الإعاشي أو هما معا | 25 سنة |
| • نخيل التمر Phoenix dactylifera L | " | 30 سنة |
| • الخوخ Prunus persica L Batsch | " | 25 سنة |
| • الخوخ Prunus davidiana | " | " |
| • التفاح Malus domestica Borrkh | " | " |
| • الإجاص Pyrus communis L. | " | " |
| • البرقوق Prunus americana | " | " |
| • البرقوق Prunus cerasifera | " | " |
| • البرقوق Prunus mariana | " | " |
| • البرقوق domestica L. | " | " |
| • الكروم Vitis vinifera L | " | " |
| • الكروم حامل الطعم Vitis rupestris | " | " |
| • الكروم حامل الطعم Vitis berlondierie | " | " |
| • الكروم حامل الطعم Vitis riparia | " | " |
| • الكروم حامل الطعم هجين | " | " |
| • نكتارين Prunus persica L. Batsch var Nucipersic Suckow Hneid | " | " |

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1578.02 صادر في 8 رجب 1423 (16 سبتمبر 2002) بتحديد آخر أجل لإيداع عناصر التوالد أو التكاثر الإعاشي للأصناف النباتية والكميات الضرورية لفحص هذه الأصناف من أجل منح شهادات الاستنباط النباتي.**

---

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على المرسوم رقم 2.01.2324 الصادر في 27 من ذي الحجة 1422 (12 مارس 2002) لتطبيق القانون رقم 9.94 المتعلق بحماية المستنبطات النباتية ولا سيما المادة 4 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد آخر أجل لإيداع عناصر التوالد أو التكاثر الإعاشي للأصناف النباتية والكميات الضرورية لفحص الأصناف المذكورة من أجل منح شهادات الاستنباط النباتي في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

يجب إيداع عناصر التوالد أو التكاثر الإعاشي المنصوص عليها في المادة الأولى حسب الحالة :

- إما لدى مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش بمصلحة مراقبة البذور والأغراس، بالنسبة للأنواع التي يمكن أن يجرى الفحص الأولي للصنف المعني بواسطة المصلحة المذكورة ؛
- إما لدى كل هيئة تقنية أخرى وطنية أو أجنبية مسموح لها بإجراء الفحص الأولي للصنف المعني والواردة في لائحة محددة من طرف الوزير المكلف بالفلاحة. ويمكن الاطلاع على هذه اللائحة في مقر المديرية المذكورة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1423 (16 سبتمبر 2002).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

آخر أجل إيداع عناصر التوالد أو التكاثر الإعاشي والكميات الضرورية لفحص الأصناف من أجل منح شهادات الاستنباط النباتي.

| جنس/نوع | آخر أجل للإيداع | كمية عناصر التوالد أو التكاثر الإعاشي التي يجب تقديمها |
|---|---|---|
| القمح الصلب (Triticum durum Desf)<br>القمح الطري (Triticum aestivum L.)<br>الشعير (Hordium vulgar L)<br>الخرطال (avena sativa L.)<br>الخرطال ( avena nuda L. )<br>الشيلم (Secale cereale L.)<br>التريتكال ( Triticosecale×) | 15 سبتمبر | **السنة الأولى**<br>• 200 سنبلة غير مدروسة<br>• 5 كلغ من البذور<br>**السنة الثانية**<br>• 5 كلغ من البذور |
| الذرة (Zea mays L.) | 31 ديسمبر | **الأصناف الهجينة**<br>2000 بذرة حية غير معالجة من كل مكون جيني(سلالة، هجين فردي، أو أي مكون آخرجديد)؛<br>• 10 كلغ من بذور غير معالجة من الهجين التجاري.<br>**الأصناف ذات التلقيح الحر**<br>• 10 كلغ من البذورغيرمعالجة. |
| الفول (Vicia faba L. var. major Harz) | 15 سبتمبر | **السنة الأولى**<br>• 50 نبتة كاملة وغير مدروسة<br>• 5 كلغ من البذور<br>**السنة الثانية**<br>• 5 كلغ من البذور |
| العدس (Lens culinaris Medik) | 15 سبتمبر | **السنة الأولى**<br>• 50 نبتة كاملة وغير مدروسة<br>• 3 كلغ من البذور<br>**السنة الثانية**<br>• 3 كلغ من البذور |
| الحمص (Cicer arietinum L.)<br>• زراعة شتوية | 15 سبتمبر | **السنة الأولى**<br>• 50 نبتة كاملة وغير مدروسة |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| | | |
|---|---|---|
| • زراعة ربيعية | 15 يناير | • 5 كلغ من البذور<br>**السنة الثانية**<br>• 5 كلغ من البذور |
| الجلبان (Pisum sativum L. partim) | 15 سبتمبر | **السنة الأولى**<br>• 50 نبتة كاملة وغير مدروسة<br>• 5 كلغ من البذور<br>**السنة الثانية**<br>• 5 كلغ من البذور |
| الفصوليا (Phaseolus vulgaris L.) | 15 فبراير | **السنة الأولى**<br>• 50 نبتة كاملة وغير مدروسة<br>• 5 كلغ من البذور<br>**السنة الثانية**<br>• 5 كلغ من البذور |

آخر أجل إيداع عناصر التوالد أو التكاثر الإعاشي والكميات الضرورية لفحص الأصناف من أجل منح شهادات الاستنباط النباتي.

(تتمة)

| جنس/نوع | آخر أجل للإيداع | كمية عناصر التوالد أو التكاثر الإعاشي التي يجب تقديمها |
|---|---|---|
| فول مصري (Vicia faba L. var. minor Harz)<br>فول صغير (Vicia faba L. var. minor equina)<br>الجلبان العلفي (Pisum sativum L. partim)<br>بيقة بلدية (Vicia sativa L.)<br>بيقة متشعرة (Vicia villosa Roth)<br>بيقة النربون (Vicia narboransis L.) | 15 سبتمبر | **السنة الأولى**<br>• 50 نبتة كاملة وغير مدروسة<br>• 5 كلغ من البذور<br>**السنة الثانية**<br>• 5 كلغ من البذور |
| الفصة (Médicago sativaa L.) | 15 فبراير | السنة الأولى: 3 كلغ من البذور<br>السنة الثانية : 3 كلغ من البذور |
| عباد الشمس (Heliantus annuus L.)<br>(أصناف هجينة) | 15 ديسمبر | **السنة الأولى**<br>• 5000 بذرة من كل مكون جيني؛<br>• 5 كلغ من بذور الهجين التجاري. |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| | | |
|---|---|---|
| | | **السنة الثانية**<br>• 2000 بذرة من كل مكون جيني؛<br>• 10 كلغ من بذور الهجين التجاري. |
| عباد الشمس (Heliantus annuus L.)<br>(أصناف ذات التلقيح الحر) | 15 سبتمبر | السنة الأولى : 5 كلغ من البذور.<br>السنة الثانية : 10 كلغ من البذور. |
| الشيلم (Brassica napus (L) ssp oleifera. Metzg Sinsk)<br>الكرطام (Carthamus tinctorius L) | 15 سبتمبر | السنة الأولى : 4 كلغ من البذور.<br>السنة الثانية : 2 كلغ من البذور. |
| القطن (Gossypium badbadense L.)<br>القطن (Gossypium hirsutum L.) | 15 ديسمبر | السنة الأولى : 10 كلغ من البذور.<br>السنة الثانية : 10 كلغ من البذور. |
| الصوجة (Glycine max (L) Merill) | 15 فبراير | **السنة الأولى**<br>• 100 نبتة كاملة وغير مدروسة (على الأقل 30 بذرة حية في كل نبتة)؛<br>• 10 كلغ من بذور الأساس.<br>**السنة الثانية** : 10 كلغ من بذور الأساس. |
| زريعة الكتان (Linum usitatissimum L.) | 15 سبتمبر | **السنة الأولى**<br>• 100 نبتة كاملة وغير مدروسة (على الأقل 100 بذرة حية في كل نبتة)؛<br>• 4 كلغ من البذور.<br>**السنة الثانية** : 4 كلغ من البذور. |

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

آخر أجل إيداع عناصر التوالد أو التكاثر الإعاشي والكميات الضرورية لفحص الأصناف من أجل منح شهادات الاستنباط النباتي.

(تتمة)

| جنس/نوع | آخر أجل للإيداع | كمية عناصر التوالد أو التكاثر الإعاشي التي يجب تقديمها |
|---|---|---|
| الطماطم (Lycopersicon lycopersicum (L) Karst. Ex Farwell)<br>• طماطم غير محدودة النمو<br>• طماطم محدودة النمو | 30 يونيو<br>30 نونبر | **صنف غير هجين وسلالة.**<br>• السنة الأولى : 10 غرام من البذور.<br>• السنة الثانية : 30 غرام من البذور.<br>**أصناف هجينة**<br>• السنة الأولى : 2 غرام من كل مكون جيني و5 غرام من بذور تجارية.<br>السنة الثانية : 10 غرام من كل مكون جيني و40 غرام من البذور التجارية. |
| البطيخ (Cucumis melo L.) (Melo sativus (Sarg | 31 دجنبر | **أصناف ذات التلقيح الحر**<br>• السنة الأولى : 40 غرام من البذور.<br>• السنة الثانية : 120 غرام من البذور.<br>**أصناف هجينة**<br>• السنة الأولى : 10 غرام من كل مكون جيني و30 غرام من البذور التجارية.<br>• السنة الثانية : 30 غرام من كل مكون جيني و100 غرام من البذور التجارية. |
| البطاطس (solanum tuberosum L.) | 15 يناير | السنة الأولى: 25 كلغ من الدرنات حجم 35-55 ملم.<br>السنة الثانية: 25 كلغ من الدرنات حجم 35-55 ملم. |
| توت الأرض (Fragaria x Ananassa Duch) | 15 دجنبر | السنة الأولى: 100 شتلة.<br>السنة الثانية: 100 شتلة |
| أنواع الزهور والنباتات التزيينية<br>• الورود (Rosa L.)<br>• القرنفل (Dianthus ssp)<br>• إبرة الراعي (Geranium ssp)<br>• أقحوان (Dendranthema DC Desmoul.)<br>• عصفور الجنة (Strelitzia Ait.)<br>• الرند (Nerium oleander) | 30 يناير<br>"<br>"<br>"<br>"<br>" | 10 نبتات بثلاث براعم مستوفية سنة على الأقل<br>50 فسلة.<br>50 نبتة صغيرة.<br>50 فسلة.<br>50 فسلة.<br>50 فسلة. |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

آخر أجل إيداع عناصر التوالد أو التكاثر الإعاشي والكميات الضرورية لفحص الأصناف من أجل منح شهادات الاستنباط النباتي (تتمة)

| جنس/نوع | آخر أجل للإيداع | كمية العناصر التي يجب تقديمها (*) |
|---|---|---|
| **الأنواع الشجرية والكروم** | | |
| البرتقال Citrus sinensis L Obs | 30 مارس | غرستين في إناء |
| الماندرين Citrus reticulata blanco | 30 مارس | غرستين في إناء |
| الكليمانتين Citrus clementina Hort. Ex Tan. | 30 مارس | غرستين في إناء |
| الليمون الحامض Citrus limon L. Burm. | 30 مارس | غرستين في إناء |
| بوميلو Citrus paradis Macf. | 30 مارس | غرستين في إناء |
| هجين الماندرين C. reticulata blanco X C. paradis Macf. | 30 مارس | غرستين في إناء |
| هجين الماندرين C. reticulata blanco X C. sinensis L Obs. | 30 مارس | غرستين في إناء |
| هجين الماندرين C.reticulata blanco X C.climentina Hort ex T | 30 مارس | غرستين في إناء |
| هجين البرتقال Cc.sinensis L Obs X C.climentina Hort exT | 30 مارس | غرستين في إناء |
| ستسوما Citrus inshiu Marc. Marc. | 30 مارس | غرستين في إناء |
| ليميت Citrus aurantifolia | 30 مارس | غرستين في إناء |
| سيترانج Poncirus trifoliata L Raf X C.sinensis L Obs. | 30 مارس | غرستين في إناء |
| سيتروميلو Loncirus trifoliata L Raf X C. paradisi Macf. | 30 مارس | غرستين في إناء |
| هجين النارنج C.aurantium L X P trifoliata L Raf. | 30 مارس | غرستين في إناء |
| هجين الماندرين C.reticulata blanco X P. trifoliata L Raf. | 30 مارس | غرستين في إناء |
| هجين ماندرين كليوباترا Citrus reshni Hort. Ex Tan. X P. trifoliata L. Raf. | 30 مارس | غرستين في إناء |
| هجين ماندرين كليوباترا Citrus reshui Hort. Ex Tan. X P. trifoliata L. af. X C. sinensis Obs. | 30 مارس | غرستين في إناء |
| هجين روفلمون Citrus jambhiri Lush X P. trifoliata L. Raf. | 30 مارس | غرستين في إناء |
| المشمش Prunus armeniaca L. | 30 مارس | غرستين في إناء |
| اللوز runus amygdalus Brtock | 30 مارس | غرستين في إناء |
| حب الملوك nus avium L. | 30 مارس | غرستين في إناء |
| حب الملوك Prunus cerasus L. | 30 مارس | غرستين في إناء |
| حب الملوك Prunus mahaleb | 30 مارس | غرستين في إناء |
| الزيتون Olea europaea L. | 30 مارس | غرستين في إناء |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| جنس/نوع | آخر أجل للإيداع | كمية العناصر التي يجب تقديمها (*) |
|---|---|---|
| نخيل التمر Phoenix dactylifera L | 30 مارس | غرستين في إناء |
| الخوخ Prunus persica L Batsch | 30 مارس | غرستين في إناء |
| الخوخ Prunus davidiana | 30 مارس | غرستين في إناء |
| التفاح Malus domestica Borrkh | 30 مارس | غرستين في إناء |
| الإجاص Pyrus communis L. | 30 مارس | غرستين في إناء |
| البرقوق Prunus americana | 30 مارس | غرستين في إناء |
| البرقوق Prunus cerasifera | 30 مارس | غرستين في إناء |
| البرقوق runus mariana | 30 مارس | غرستين في إناء |
| البرقوق domestica L. | 30 مارس | غرستين في إناء |
| الكروم Vitis vinifera L. | 30 مارس | غرستين في إناء |
| الكروم حامل الطعم Vitis rupestris | 30 مارس | غرستين في إناء |
| الكروم حامل الطعم itis berlondierie | 30 مارس | غرستين في إناء |
| الكروم حامل الطعم Vitis riparia | 30 مارس | غرستين في إناء |
| الكروم حامل الطعم هجين | 30 مارس | غرستين في إناء |
| نكتارين Prunus persica L. Batsch var Nucipersic Suckow Hneid | 30 مارس | غرستين في إناء |

(*) بالإضافة إلى الغرستين في الإناء، يجب على المستنبط أن يقدم خمسة أشجار مغروسة في بستان بالنسبة للأشجار المثمرة و15 أروسة بالنسبة للكروم.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1579.02 صادر في 8 رجب 1423 (16 سبتمبر 2002) بتحديد تأليف واختصاصات وطريقة سير اللجنة الاستشارية لحماية المستنبطات النباتية.**

---

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على المرسوم رقم 2.01.2324 الصادر في 27 من ذي الحجة 1422 (12 مارس 2002) لتطبيق القانون رقم 9.94 المتعلق بحماية المستنبطات النباتية ولا سيما المادة 7 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تكلف اللجنة الاستشارية لحماية المستنبطات النباتية المنصوص عليها في المادة 7 من المرسوم رقم 2.01.2324 الصادر في 27 من ذي الحجة 1422 (12 مارس 2002) المشار إليه أعلاه بالإدلاء برأيها للوزير المكلف بالفلاحة حول كل طلب شهادة الاستنباط النباتي وبصفة عامة كل مسألة تتعلق بحماية المستنبطات النباتية.

المادة الثانية

تتألف اللجنة الاستشارية لحماية المستنبطات النباتية من الأعضاء التالي بيانهم أو ممثليهم :

- مدير وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش، رئيسا للجنة ؛
- مدير الإنتاج النباتي، نائبا للرئيس ؛
- مدير التعليم والبحث والتنمية ؛
- مدير المنشآت العمومية الفلاحية والجمعيات المهنية ؛
- مدير الشؤون الإدارية والقانونية ؛
- مدير البرمجة والشؤون الاقتصادية ؛
- مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي ؛
- مدير معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة ؛
- مدير المدرسة الوطنية للفلاحة بمكناس ؛
- رئيس الجمعية المغربية للبذور والأغراس ؛
- رئيس الجمعية المغربية لمكثري البذور ؛
- رئيس جامعة الغرف الفلاحية بالمغرب.

المادة الثالثة

تقوم مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش بمهام سكرتارية اللجنة الاستشارية لحماية المستنبطات النباتية.

المادة الرابعة

تجتمع اللجنة كل سنة في دورتين عاديتين، الأولى في أبريل والثانية في سبتمبر ويمكن للجنة كذلك أن تجتمع في دورة استثنائية بدعوة من رئيسها. وتكون مداولات اللجنة صحيحة إذا كان سبعة على الأقل من أعضائها أو ممثليهم حاضرين. وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو من ينوب عنهم. وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس.

المادة الخامسة

يمكن للجنة الاستشارية أن تشكل لجنا مختصة من الخبراء وتستدعي كل شخص يمكن أن يفيد اللجنة برأيه.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1423 (16 سبتمبر 2002).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

---

**قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1580.02 صادر في 8 رجب 1423 (16 سبتمبر 2002) بتحديد البيانات أو المعلومات أو الإجراءات التكميلية الواجب قيدها في السجل الوطني لشهادات الاستنباط النباتي.**

---

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على المرسوم رقم 2.01.2324 الصادر في 27 من ذي الحجة 1422 (12 مارس 2002) لتطبيق القانون رقم 9.94 المتعلق بحماية المستنبطات النباتية ولاسيما المادة 9 منه،

قرر ما يلي

المادة الأولى

تحدد البيانات أو المعلومات أو الإجراءات التكميلية الواجب قيدها في السجل الوطني لشهادات الاستنباط النباتي وفق الجدول الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1423 (16 سبتمبر 2002).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1581.02 صادر في 8 رجب 1423 (16 سبتمبر 2002) بتحديد البيانات أو المعلومات أو الإجراءات التكميلية الواجب قيدها في السجل الوطني لطلبات شهادات الاستنباط النباتي.**

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على المرسوم رقم 2.01.2324 الصادر في 27 من ذي الحجة 1422 (12 مارس 2002) لتطبيق القانون رقم 9.94 المتعلق بحماية المستنبطات النباتية ولا سيما المادة 9 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد البيانات أو المعلومات أو الإجراءات التكميلية الواجب قيدها في السجل الوطني لطلبات شهادات الاستنباط النباتي وفق الجدول الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1423 (16 سبتمبر 2002).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

**قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1582.02 صادر في 8 رجب 1423 (16 سبتمبر 2002) بتحديد دورية صدور ومحتوى نشرة حماية المستنبطات النباتية.**

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على المرسوم رقم 2.01.2324 الصادر في 27 من ذي الحجة 1422 (12 مارس 2002) لتطبيق القانون رقم 9.94 المتعلق بحماية المستنبطات النباتية ولاسيما المادة 10 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تصدر نشرة حماية المستنبطات النباتية مرتين في السنة، في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة.

المادة الثانية.

تحتوي النشرة المذكورة على كل معلومة تتعلق :

- بطلبات شهادات الاستنباط النباتي ؛
- بسحب طلبات شهادات الاستنباط النباتي ؛
- بمنح أو رفض شهادات الاستنباط النباتي ؛
- بالتراخيص الإجبارية والتراخيص التلقائية ؛
- بانتقال ملكية الحقوق المتعلقة بطلب شهادة الاستنباط النباتي أو بشهادة الاستنباط النباتي ؛
- بتفويت حقوق الاستغلال أو الرهن ؛
- بسقوط حق المستنبط ؛
- بالتنازل كليا أو جزئيا عن الحقوق المتعلقة بشهادة الاستنباط النباتي ؛
- ببطلان شهادات الاستنباط النباتي ؛
- بكل إجراء يغير أو ينقل أو يؤثر على ملكية طلبات شهادات الاستنباط النباتي أو شهادات الاستنباط النباتي ؛
- بكل المعلومات التي تتعلق بنطاق ووجود وممارسة حقوق طلبات شهادات الاستنباط النباتي أو شهادات الاستنباط النباتي ؛
- بكل المعلومات الأخرى التي تتعلق بحماية المستنبطات النباتية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1423 (16 سبتمبر 2002).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

**قرار لوزير الصيد البحري رقم 1597.02 صادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بتمديد مدة صلاحية قرار الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري، المكلف بالصيد البحري رقم 1488.99 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1420 (7 أكتوبر 1999) المتعلق بالمنع المؤقت لصيد بعض أصناف الأسماك السطحية.**

وزير الصيد البحري،

بناء على قرار الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري، المكلف بالصيد البحري رقم 1488.99 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1420 (7 أكتوبر 1999) المتعلق بالمنع المؤقت لصيد بعض أصناف الأسماك السطحية ؛

ونظرا لضرورة المحافظة على الأصناف البحرية ؛

وبعد استشارة المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري ؛

وبعد استشارة غرف الصيد البحري وجامعتها،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمدد مدة المنع المؤقت لصيد السردين والانشوب والاسقمري وسياف البحر والسردينال والشنشار المنصوص عليها في القرار المشار إليه أعلاه رقم 1488.99 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1420 (7 أكتوبر 1999) لثلاث سنوات ابتداء من 5 نوفمبر 2002 وفقا للشروط المحددة في القرار المذكور.

المادة الثانية

يسند إلى مدير الصيد البحري وتربية الأحياء المائية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002).

الإمضاء : سعيد شبعتو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# نصوص خاصة

**مرسوم رقم 2.02.523 صادر في 11 من رجب 1423 (19 سبتمبر 2002) تخرج بموجبه من حيز الملك العام للدولة وتضم إلى الملك الخاص للدولة أربع قطع أرضية تابعة للرسوم العقارية 2105 /ف و8927 /ف و374 /ك ف قصد التخلي عنها للملك الخاص للمكتب الوطني للسكك الحديدية بولاية جهة فاس - بولمان.**

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) بشأن الملك العمومي، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 23.67 الصادر في 14 من محرم 1387 (25 أبريل 1967) بالمصادقة على كناش تحملات المكتب الوطني للسكك الحديدية ؛

وباقتراح من وزير النقل والملاحة التجارية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من حيز الملك العام وتضم إلى الملك الخاص للدولة أربع قطع أرضية، المعلمة حدودها بلون أحمر في التصميم ذي المقياس 1/500 المضاف إلى أصل هذا المرسوم والمبينة في الجدول الآتي :

| أرقام القطع في التصميم | المساحة | | إسم الملك ورقم الرسم العقاري أو المطلب |
|---|---|---|---|
| | أ | س | |
| 1 | 11 | 41 | «مغنية شرايبي» الرسم العقاري رقم 2105/ ف. |
| 2 | 01 | 75 | «طنجة فاس كاردوفاس رقم 8» الرسم العقاري رقم 8927/ ف. |
| 3 | 08 | 23 | «مسرة» الرسم العقاري 374/ ك ف. |
| 4 | 49 | 40 | «طنجة فاس كاردوفاس رقم 8» الرسم العقاري رقم 8927/ ف. |

المادة الثانية

يؤذن بالتخلي مجانا عن القطع الأرضية المذكورة في المادة الأولى أعلاه لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير النقل والملاحة التجارية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة والمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1423 (19 سبتمبر 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير النقل والملاحة التجارية،

الإمضاء : عبد السلام زنيبد.

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

**مرسوم رقم 2.02.525 صادر في 11 من رجب 1423 (19 سبتمبر 2002) تخرج بموجبه من حيز الملك العام للدولة وتضم إلى الملك الخاص للدولة، قطعة أرضية بوجدة موضوع مطلب التحفيظ رقم 02/20263 قصد التخلي عنها للملك الخاص للمكتب الوطني للسكك الحديدية بعمالة وجدة - أنكاد.**

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) بشأن الملك العمومي، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 23.67 الصادر في 14 من محرم 1387 (25 أبريل 1967) بالمصادقة على كناش تحملات المكتب الوطني للسكك الحديدية ؛

وباقتراح من وزير النقل والملاحة التجارية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من حيز الملك العام للدولة وتضم إلى الملك الخاص للدولة قطعة أرضية تابعة لمطلب التحفيظ رقم 02/20263 تبلغ مساحتها الاجمالية 680 م$^2$ والمعلمة بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يؤذن بالتخلي مجانا عن القطعة الأرضية المذكورة في المادة الأولى أعلاه لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير النقل والملاحة التجارية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة والمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1423 (19 سبتمبر 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير النقل والملاحة التجارية،

الإمضاء : عبد السلام زنيبر.

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

**مرسوم رقم 2.02.687 صادر في 19 من رجب 1423 (27 سبتمبر 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية ابن خلدون بمدينة خريبكة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.**

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 7.81 ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 21 مارس إلى 23 ماي 2001 ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية ابن خلدون بمدينة خريبكة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول أسفله، الواقعة بدرب ولد سي بوعبيد بخريبكة والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/250 الملحق بأصل هذا المرسوم :

| أرقام القطع بالتصميم التجزيئي | تعيين الملك | المساحة التقريبية | أسماء وعناوين الملاك وذوي الحقوق العينية |
|---|---|---|---|
| | | (بالمتر المربع) | السادة والسيدات : |
| 8 | غير محفظ | 100 | زهرة بنت أحمد، بدون عنوان معروف. |
| 30 | كذلك | 100 | الحاج الصديق الراشدي، الساكن بزنقة بني حسان، رقم 188، درب ولد العروي، خريبكة. |
| 35 | كذلك | 100 | مولاي عمر، بدون عنوان معروف. |

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1423 (27 سبتمبر 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

**مرسوم رقم 2.02.688 صادر في 19 من رجب 1423 (27 سبتمبر 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة الجنانات بجماعة بني يخلف بدائرة خريبكة بإقليم خريبكة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.**

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 7.81 ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 4 أبريل إلى 6 يونيو 2001 ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة الجنانات بدوار أولاد المكناسي، جماعة بني يخلف، قيادة أولاد بحر الكبار، دائرة خريبكة بإقليم خريبكة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعة الأرضية غير المحفظة، البالغة مساحتها التقريبية 6230 م² الواقعة بدوار أولاد المكناسي، جماعة بني يخلف، قيادة أولاد بحر الكبار، دائرة خريبكة، إقليم خريبكة، المرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم والمفترض أنها في ملك :

1 ـ ورثة محمد بن أحمد وهم :

محمد بن محمد بن أحمد المطاط ؛

صالح بن محمد بن أحمد المطاط ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

فاطنة بنت محمد بن أحمد المطاط ؛

الضاوية بنت محمد بن أحمد المطاط ؛

رقية بنت محمد بن أحمد المطاط ؛

ادريسية بنت محمد بن أحمد المطاط ؛

حادة بنت محمد بن أحمد المطاط ،

الساكنون بدوار أولاد المكناسي، جماعة بني يخلف، قيادة أولاد بحر الكبار، دائرة خريبكة بإقليم خريبكة.

2 ـ ورثة محمد بن محمد بن صالح ،

الساكنون بدوار أولاد المكناسي، جماعة بني يخلف، قيادة أولاد بحر الكبار، دائرة خريبكة بإقليم خريبكة.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1423 (27 سبتمبر 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

---

**مرسوم رقم 2.02.690 صادر في 19 من رجب 1423 (27 سبتمبر 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة القريعة بوادي زم بإقليم خريبكة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.**

---

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 7.81 ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 21 مارس إلى 23 ماي 2001 ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة القريعة بمدينة وادي زم بإقليم خريبكة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول أسفله والواقعة بمدينة وادي زم بإقليم خريبكة والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/250 الملحق بأصل هذا المرسوم :

| أرقام القطع بالتصميم التجزيئي | تعيين الملك | المساحة (بالمتر المربع) | أسماء وعناوين المفترض أنهم ملاك |
|---|---|---|---|
| 1 | غير محفظة | 867 | السادة والسيدات : فطيمة بنت بوعبيد كريمة، الساكنة بالزنقة 18، رقم الدار 29، حي القريعة، وادي زم ؛ ورثة علي بن حمو كريمة ، الساكنون بالزنقة 18، رقم الدار 132، حي القريعة، وادي زم. |
| 2 | كذلك | 1908 | ورثة علي بن حمو كريمة ، الساكنون بالزنقة 18، رقم الدار 132، حي القريعة، وادي زم. الميلودية بنت حمو، الساكنة بالزنقة 18، رقم الدار 132، حي القريعة، وادي زم. |
| 6 | كذلك | 108 | بوعزة بن الجيلالي بن العربي، الساكن بالزنقة 10، حي القريعة، وادي زم. |
| 8 | غير محفظة بها بناء | 94 | فطومة بنت المعطي ؛ فوزية بنت أحمد، الساكنتان بالزنقة 19، رقم الدار 34، حي القريعة، وادي زم. |
| 10 | غير محفظة بها بناء | 34 | حمامة بنت الحاج بوعزة ؛ ايزة بنت الحاج بوعزة ؛ فاطنة بنت الحاج بوعزة ، الساكنات بالزنقة 18، رقم الدار 55، حي القريعة، وادي زم. |

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1423 (27 سبتمبر 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**مرسوم رقم 2.02.691 صادر في 26 من رجب 1423 (4 أكتوبر 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية بمدينة حطان بإقليم خريبكة وبنزع ملكية قطعتين أرضيتين لازمتين لهذا الغرض.**

---

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 7.81 ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 25 أبريل إلى 27 يونيو 2001 ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية بمدينة حطان بإقليم خريبكة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعتين الأرضيتين الكائنتين بمدينة حطان بإقليم خريبكة والمرسومة حدودهما بخط أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

| رقما القطعتين | تعيين الملك | المساحة التقريبية | أسماء وعناوين المفترض أنهم ملاك |
|---|---|---|---|
| | | (بالمتر المربع) | |
| 5 | غير محفظ | 30 | حدابي المعطي، الساكن بحطان، إقليم خريبكة. |
| 9 | كذلك | 49 | حديبي محمد بن محمد، الساكن بحطان، الرقم 1023، الزنقة س 8، إقليم خريبكة. |

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1423 (4 أكتوبر 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

**مرسوم رقم 2.02.704 صادر في 26 من رجب 1423 (4 أكتوبر 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد قنوات الماء لتزويد مركز حطان بالماء الشروب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم خريبكة.**

---

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 7.81 ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر ببلدية حطان بإقليم خريبكة ما بين 27 أغسطس و 27 أكتوبر 1997 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بمد قنوات الماء لتزويد مركز حطان بالماء الشروب بإقليم خريبكة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

| أرقام القطع | أسماء الأملاك وأرقام رسومها العقارية | أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم ملاك | المساحة |
|---|---|---|---|
| | | | أر س |
| 2 | غير محفظة | المكتب الشريف للفوسفاط، الإدارة العامة الدار البيضاء. | 29 11 |
| 3 | كذلك | كذلك | 16 04 |
| 4 | كذلك | كذلك | 29 01 |
| 5 | حطان ر.ع 18/11307 | كذلك | 23 11 |
| 6 | غير محفظة | كذلك | 09 02 |
| 7 | حطان ر.ع 18/11307 | كذلك | 02 44 |

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والمدير العام للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1423 (4 أكتوبر 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**مرسوم رقم 2.02.692 صادر في 26 من رجب 1423 (4 أكتوبر 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ثانوية سيدي أحمد بناصر بمدينة زاكورة بإقليم زاكورة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.**

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 7.81 ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 14 مارس إلى 16 ماي 2001 ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ثانوية سيدي أحمد بناصر بمدينة زاكورة بإقليم زاكورة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعة الأرضية غير محفظة والبالغة مساحتها التقريبية 43.080 م2 يفترض أنها في ملك :

- الجماعة السلالية لتانسيطة انشاشدة بزاكورة ؛
- مولاي العربي العلوي، الساكن بزنقة أبو فارس بن حمدان، رقم 6، الدار البيضاء.
- مولاي عبد الرحمان العلوي ؛
- مولاي اليزيد العباسي ؛
- مولاي الحسن بن يدير العلوي،

الساكنون بدوار تنسيطة الفوقانية، خشاع، زاكورة.

- مولاي العربي امطير ؛
- سي محمد بن اليزيد امطير ؛
- مولاي ابراهيم بن اليزيد امطير ؛
- ورثة محمد بن علي امطير ؛
- مولاي ابراهيم بن علي امطير،

الساكنون بدوار تانسيطة انشاشدة بلدية زاكورة.

كما رسمت حدود هذه القطعة الأرضية بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1423 (4 أكتوبر 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

---

**مرسوم رقم 2.02.693 صادر في 26 من رجب 1423 (4 أكتوبر 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ثانوية الحسن الثاني ببويزكارن بإقليم كلميم وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض.**

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 7.81 ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري من 11 أبريل إلى 13 يونيو 2001 ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ثانوية الحسن الثاني ببويزكارن بإقليم كلميم.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعتين الأرضيتين المبينتين في الجدول أسفله والمرسومة حدودهما بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| رقما القطعتين في المخطط التجزيئي | بيان الملك | المساحة التقريبية (بالمتر المربع) | أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم كذلك |
|---|---|---|---|
| 1 | الملك المسمى «أعراب» موضوع مطلب التحفيظ عدد 31/535 (جزء) | 5940 | السادة والسيدات : **طالب التحفيظ :** الحاج محمد واعراب. **المتعرضون :** بوبكر بن أحمد بن بلقاسم دودي ؛ محمد بن علي ومن معه ؛ محمد بن أحمد أفوكال ؛ ورثة محمد بن علي باكن النائب عنهم الداودي محمد ؛ جامع ارجدال ؛ عائشة بنت علي ناضيفي ومن معها، الساكنون ببويزكارن، دائرة بويزكارن، إقليم كلميم. ورثة علي أورغي النائب عنهم أحمد بن علي أورغي، الساكن بتكانت، دائرة بويزكارن، إقليم كلميم. |
| 2 | غير محفظة | 43760 | ورثة ادلحيان، الساكنون ببويزكارن، إقليم كلميم. بوبكر بن أحمد بن بلقاسم دودي ؛ محمد بن علي ومن معه ؛ محمد بن أحمد أفوكال ؛ ورثة محمد بن علي باكن النائب عنهم الداودي محمد ؛ جامع ارجدال ؛ عائشة بنت علي ناضيفي ومن معها الساكنون ببويزكارن، دائرة بويزكارن، إقليم كلميم. ورثة علي أورغي النائب عنهم أحمد بن علي أورغي، الساكن بتكانت، دائرة بويزكارن، إقليم كلميم. |

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1423 (4 أكتوبر 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

**مرسوم رقم 2.02.706 صادر في 26 من رجب 1423 (4 أكتوبر 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة مولاي الحسن الأول بمدينة أزرو بإقليم ايفران وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.**

---

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 7.81 ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 24 ماي 2000 إلى غاية 26 يوليو 2000 ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة مولاي الحسن الأول بمدينة أزرو بإقليم ايفران.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعة الأرضية غير المحفظة، الكائنة بمدينة أزرو بإقليم ايفران، مساحتها التقريبية 3169 م2 يفترض أنها في ملك :

- السيد واعراب عبد الوهاب الجاعل محل المخابرة معه لدى الأستاذ محمد الصباغ، المحامي بهيئة فاس، عنوانه شارع محمد الخامس، زنقة 2، رقم 45 بفاس ؛
- أحباس أزرو، النائب عنها ناظر أحباس ايفران.

وقد رسمت حدود هذه القطعة بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1423 (4 أكتوبر 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**مرسوم رقم 2.02.707 صادر في 26 من رجب 1423 (4 أكتوبر 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة ابتدائية بجماعة بني حذيفة بإقليم الحسيمة وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض.**

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 7.81 ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري من 6 ديسمبر2000 إلى 8 فبراير 2001 ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة ابتدائية بجماعة بني حذيفة بإقليم الحسيمة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعتين الأرضيتين غير المحفظتين المثبتتين في الجدول أسفله، الواقعتين بجماعة بني حذيفة بإقليم الحسيمة والمرسومة حدودهما بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

| رقما القطعتين بالمخطط | المساحة التقريبية (بالمتر المربع) | أسماء وعناوين الأشخاص المفترض أنهم الملاك |
|---|---|---|
| 3 | 126 | السادة : حمادي لحسن الشوكي : سعيد زيان ابحري، الساكنان بجماعة بني حذيفة، إقليم الحسيمة. |
| 4 | 144 | امحمد الخضيري، الساكن بدوار كمون، جماعة بني حذيفة، إقليم الحسيمة. |

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1423 (4 أكتوبر 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

**مرسوم رقم 2.02.709 صادر في 26 من رجب 1423 (4 أكتوبر 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ثانوية الريف بتارجيست بإقليم الحسيمة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.**

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 7.81 ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري من 26 يناير إلى 29 مارس 2000 ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ثانوية الريف بتارجيست بإقليم الحسيمة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية غير المحفظة المثبتة في الجدول أسفله، الكائنة بتارجيست بإقليم الحسيمة والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

| أرقام القطع بالمخطط التجزيئي | المساحة التقريبية (بالمتر المربع) | أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم كذلك |
|---|---|---|
| | | السادة والسيدات : |
| 7 | 105 | محمد زيان القصري ؛ |
| 60-53-37 | 570 | علي عبد السلام الشهبوني ؛ |
| 50 | 190 | محمد الوزنة ؛ |
| | | نزيهة الزراد ؛ |
| | | مليكة الزراد ؛ |
| | | حكيمة الزراد ؛ |
| | | ميلودة الزراد ؛ |
| | | أنيسة الزراد ؛ |
| | | لوبنة الزراد ؛ |
| | | محمد الزراد ؛ |
| | | فريد الزراد ؛ |
| | | عز الدين الزراد ؛ |
| 62 | 10 | عمر حمو الزراد، الساكنون جميعا بحي المعلمين تارجيست، إقليم الحسيمة. |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1423 (4 أكتوبر 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

## مرسوم رقم 2.02.710 صادر في 26 من رجب 1423 (4 أكتوبر 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة أبي بكر الصديق بمدينة ابن جرير بإقليم قلعة السراغنة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 7.81 ؛

وبناء على ملف البحث الإداري الذي أجري من 28 مارس إلى 30 ماي 2001 ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة أبي بكر الصديق بمدينة ابن جرير بإقليم قلعة السراغنة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية غير المحفظة، المبينة في الجدول أسفله، الكائنة بمدينة ابن جرير بإقليم قلعة السراغنة والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

| أرقام القطع بالتصميم | المساحة التقريبية (بالمتر المربع) | أسماء وعناوين الملاك أوالمفترض أنهم كذلك |
|---|---|---|
| 1 | 4825 | الحمد حسن ؛<br>الحمد عبد الله ؛<br>الحمد زوبيدة ؛<br>الحمد عبد الغفور ؛<br>الحمد ابراهيم ؛<br>الحمد مسعود ؛<br>الحمد إسماعيل،<br>الساكنون جميعا بمدينة ابن جرير، إقليم قلعة السراغنة. |
| 2 | 1336 | الحمد عبد الوافي، الساكن بحي ميمونة، الدائرة 24، زنقة الطاوس، رقم 18، سطات.<br>الحمد أمينة، الساكنة بزنقة لخويل، دوار إفريقيا، بمدينة ابن جرير، إقليم قلعة السراغنة. |
| 3 | 300 | الغنامي عبد الرحمان، الساكن بزنقة العدناني المصطفى العربي، رقم 260، دوار الجديد، مدينة ابن جرير، إقليم قلعة السراغنة. |
| 4 | 100 | حادة بنت الكامل الحمد، الساكنة بتجزئة البور، رقم 39، مدينة ابن جرير، إقليم قلعة السراغنة. |
| 5 | 80 | السيدة التيباري، الساكنة بمدينة ابن جرير، إقليم قلعة السراغنة. |
| 6 | 249 | حسن بن عبد السلام ؛<br>كبور بن أبيه،<br>الساكنان بابن جرير، إقليم قلعة السراغنة. |
| 7 | 100 | حادة بنت الكامل الحمد، الساكنة بمدينة ابن جرير، إقليم قلعة السراغنة |
| 8 | 60 | قريب حبيبة، الساكنة بزنقة باحسين، رقم 8، دوار الجديد، مدينة ابن جرير، إقليم قلعة السراغنة. |
| 9 | 86 | حادة بنت الكامل الحمد، الساكنة بزنقة باحسين، رقم 8، دوار الجديد، ابن جرير، إقليم قلعة السراغنة.<br>فطومة بنت محمد الهاشمي، الساكنة بالدوار الجديد، مدينة ابن جرير، إقليم قلعة السراغنة. |
| 10 | 251 | الحمد حنبية، الساكنة بقرية الجماعة، جميلة 7، زنقة 19، رقم 15، الدار البيضاء. |
| 11 | 125 | حادية الحمد ؛<br>فاطمة الحمد،<br>الساكنتان بمدينة ابن جرير، إقليم قلعة السراغنة. |
| 12 | 123 | خلفوني المحجوب، الساكن بزنقة وادي المخازن، دوار إفريقيا، ابن جرير، إقليم قلعة السراغنة. |
| 13 | 105 | حبيبة لعروسي، الساكنة بمدينة ابن جرير، إقليم قلعة السراغنة. |
| 14 | 7 | مولاي المجيد لحرير، الساكن بإفريقيا بمدينة ابن جرير، إقليم قلعة السراغنة. |
| 15 | 123 | ورثة محمد بن علي بن الهاشمي وهم :<br>مسعودة بنت البوالي ؛<br>فاطمة بنت أحمد بن عبد السلام ؛<br>ادريس الناظفي ؛<br>أحمد الناظفي ؛<br>بهيجة اللوحي ؛<br>عبد الرحمان العلام ؛<br>حميد اللوحي ؛<br>المحجوب الناظفي ؛<br>الساكنون جميعا بدوار أولاد ازبير، قيادة لبريكيين، دائرة الرحامنة إقليم قلعة السراغنة.<br>نجاة الناظفي، الساكنة بزنقة فاس، رقم 7، عمارة 42، طنجة.<br>فوزية الناظفي، الساكنة بدوار اسحيتة، ابن جرير، إقليم قلعة السراغنة. |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| أرقام القطع بالتصميم | المساحة التقريبية | أسماء وعناوين الملاك أوالمفترض أنهم كذلك |
|---|---|---|
| 15 (تابع) | | السعدية اللوحي، الساكنة بدوار لعيايدة، وادي الذهب، سلا.<br>رقية، الساكنة بدوار افريقيا، ابن جرير، إقليم قلعة السراغنة.<br>رشيدة، الساكنة بدوار الجديد، رقم 530، تمارة.<br>ورثة الخلفوني عبد الرحمان بن العربي وهم :<br>فاطنة بنت رحال بن الجيلالي ؛<br>الخلفوني محمد بن عبد الرحمان بن العربي ؛<br>الخلفوني زهراء بنت عبد الرحمان بن العربي ؛<br>الخلفوني الزيتوني بن عبد الرحمان بن العربي ؛<br>الخلفوني مينة بنت عبد الرحمان بن العربي ؛<br>الخلفوني خديجة بنت عبد الرحمان بن العربي ؛<br>الخلفوني محمد بن عبد الرحمان بن العربي ؛<br>الخلفوني بهيجة بنت عبد الرحمان بن العربي ؛<br>الخلفوني بوشعيب بن عبد الرحمان بن العربي ؛<br>الخلفوني نجاة بنت عبد الرحمان بن العربي ؛<br>الساكنون جميعا بمدينة ابن جرير، إقليم قلعة السراغنة. |
| 16 | 123 | خلفوني الطاهر، الساكن بدوار أولاد عيسى، أولاد تميم، مدينة ابن جرير، إقليم قلعة السراغنة. |
| 17 | 500 | الحمد حفيظة، الساكنة بالدوار الجديد، رقم 22، مدينة ابن جرير، إقليم قلعة السراغنة. |
| 18 | 332 | الحمد مليكة، الساكنة بدوار الحنيشات، مدينة ابن جرير، إقليم قلعة السراغنة. |
| 19 | 80 | التهامي بن المعطي بن محمد، الساكن بمدينة ابن جرير، إقليم قلعة السراغنة. |
| 20 | 100 | عبد العزيز بن المحجوب بن العربي ؛<br>عبد القادر بن المحجوب بن العربي شابور،<br>الساكنان بمدينة ابن جرير، إقليم قلعة السراغنة. |
| 21 | 44 | محمد بن المعطي الراشدي، الساكن بمدينة ابن جرير، إقليم قلعة السراغنة. |
| 22 | 56 | عبد اللطيف بن المعطي الراشدي، الساكن بمدينة ابن جرير، إقليم قلعة السراغنة. |
| 23 | 238 | حادة بنت الكامل الحمد، الساكنة بتجزئة البور، رقم 39، بمدينة ابن جرير، إقليم قلعة السراغنة. |
| 24 | 255 | الحمد عبد الله، الساكن بدوار الشعيبات بمدينة ابن جرير، إقليم قلعة السراغنة. |
| 25 | 200 | فاطنة التباع، الساكنة بمدينة ابن جرير، إقليم قلعة السراغنة. |
| 26 | 108 | الحمد عائشة، الساكنة ببلوك ج، رقم 255، ح. ي. م. الرباط. |
| 27 | 88 | فرحات الحسين، الساكن بمدينة ابن جرير، إقليم قلعة السراغنة. |

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1423 (4 أكتوبر 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

**مرسوم رقم 2.02.711 صادر في 26 من رجب 1423 (4 أكتوبر 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة أولاد جلال بالحمادنة، قيادة الصهريج، دائرة العطاوية بإقليم قلعة السراغنة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.**

---

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 7.81 ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري من 31 ماي إلى 31 يوليو 2000 ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة أولاد جلال بالحمادنة، قيادة الصهريج، دائرة العطاوية بإقليم قلعة السراغنة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية أربع قطع أرضية غير محفظة مبينة في الجدول أسفله، الكائنة بالحمادنة، قيادة الصهريج، دائرة العطاوية بإقليم قلعة السراغنة والمرسومة حدودها بخط أحمر بالمخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

| أرقام القطع | المساحة التقريبية (بالمتر المربع) | أسماء وعناوين المفترض أنهم الملاك |
|---|---|---|
| 1 | 3748 | بوخدة محمد بن عباس بن العربي، الساكن بالحمادنة، قيادة الصهريج، دائرة العطاوية. |
| 2 | 51 | الحنكور الحسين بن الحسين، الساكن بنفس العنوان. |
| 3 | 100 | رحال بن أبريك، الساكن بنفس العنوان. |
| 4 | 1590 | الحبيب بن الحاج محمد بن الحبيب، الساكن بنفس العنوان. |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1423 (4 أكتوبر 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير الاقتصاد والمالية
والخوصصة والسياحة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

**مرسوم رقم 2.02.712 صادر في 26 من رجب 1423 (4 أكتوبر 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة ابتدائية بأولاد عامر بجماعة لمحرة، قيادة لوطا، دائرة سيدي بوعثمان بإقليم قلعة السراغنة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.**

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 7.81 ؛

وبناء على ملف البحث الذي أجري من 28 مارس الى 30 ماي 2001 ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة ابتدائية بأولاد عامر بجماعة المحرة، قيادة لوطا، دائرة سيدي بوعثمان بإقليم قلعة السراغنة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية قطعة أرضية مساحتها التقريبية 1366 م$^2$ غير محفظة، تقع بأولاد عامر بجماعة لمحرة، قيادة لوطا، دائرة سيدي بوعثمان بإقليم قلعة السراغنة، يفترض أنها في ملك السادة :

رشدي رحال ؛

رشدي البودالي، الساكنان بأولاد عامر بجماعة لمحرة، قيادة لوطا، دائرة سيدي بوعثمان بإقليم قلعة السراغنة.

رشدي علال، الساكن بالزنقة 65، رقم 3111، حي الرجاء، القنيطرة.

وقد رسمت حدود هذه القطعة بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1423 (4 أكتوبر 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير الاقتصاد والمالية
والخوصصة والسياحة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

**مرسوم رقم 2.02.699 صادر في 26 من رجب 1423 (4 أكتوبر 2002) بالإذن بأن تضم إلى الملك العمومي للدولة قطعة أرضية مخزنية كائنة بمركز أكلموس بإقليم خنيفرة.**

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 13 من صفر 1392 (3 أبريل 1972) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وبعد استشارة وزير التجهيز،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضم إلى الملك العمومي للدولة وتوضع تحت تصرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب قصد استعمالها لأغراض المنفعة العامة، قطعة أرضية مخزنية، كائنة بمركز أكلموس بإقليم خنيفرة، تبلغ مساحتها الإجمالية خمسمائة وخمسة وخمسين مترا مربعا (555 م$^2$)، تستخرج من الملك المخزني موضوع مطلب التحفيظ عدد 9854/ك، المسجل تحت عدد 1 بكناش محتويات الأملاك المخزنية بخنيفرة والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير التجهيز كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1423 (4 أكتوبر 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير الاقتصاد والمالية
والخوصصة والسياحة ،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.
وزير التجهيز،
الإمضاء : بوعمرو تغوان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**مرسوم رقم 2.02.702 صادر في 26 من رجب 1423 (4 أكتوبر 2002) بتحديد الغابة المخزنية المسماة أنوال، قسم «سيدي شعيب»، الواقع بتراب جماعة امغار بقيادة تمسمان بدائرة الريف بإقليم الناضور.**

---

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1393.00 الصادر في 14 من رجب 1421 (12 أكتوبر 2000) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات، المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات، المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 27 من جمادى الآخرة 1423 (5 سبتمبر 2002) في شأن تحديد الغابة المخزنية المسماة أنوال، قسم «سيدي شعيب» بإقليم الناضور ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات، المكلف بالمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد الغابة المخزنية المسماة أنوال، قسم «سيدي شعيب» بإقليم الناضور والبالغة مساحته الإجمالية 25 هـ و12 آ و50 س تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من 25 ديسمبر 2002 «من العلامة رقم 1» على الساعة التاسعة (09) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات، المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1423 (4 أكتوبر 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة

والتنمية القروية والمياه والغابات

المكلف بالمياه والغابات،

الإمضاء : حسن معوني.

*

* *

**طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 25 ديسمبر 2002 تاريخا للشروع في عملية تحديد الغابة المخزنية المسماة أنوال، قسم «سيدي شعيب» الواقع بتراب جماعة امغار بقيادة تمسمان بدائرة الريف بإقليم الناضور.**

---

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات، المكلف بالمياه والغابات،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد الغابة المخزنية المسماة أنوال، قسم «سيدي شعيب»، الواقع بتراب جماعة امغار بقيادة تمسمان بدائرة الريف بإقليم الناضور. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والدوارين المنتفعين :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| إسم الغابة | المساحة | الحدود | الدواران المنتفعان | القطعة المحصورة |
|---|---|---|---|---|
| الغابة المخزنية المسماة أنوال قسم : سيدي شعيب | هـ آر س<br>25 12 50 | شمالا : الملك العام البحري.<br>شرقا : دوار لعزيب.<br>جنوبا : دوار سيدي شعيب.<br>غربا : دوار سيدي شعيب. | - دوار لعزيب.<br>- دوار سيدي شعيب. | لاشيء |

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط ذي المقياس 1/2500 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده أية قطعة محصورة، حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات، المكلف بالمياه والغابات.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية. وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات، المكلف بالمياه والغابات يتمتع بهذه الحقوق سكان الدوارين المذكورين في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه، فإن عمليات التحديد ستبتدئ من «العلامة رقم 1» يوم 25 ديسمبر 2002 على الساعة التاسعة (09) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

---

**مرسوم رقم 2.02.703 صادر في 26 من رجب 1423 (4 أكتوبر 2002) بتحديد الغابة المخزنية المسماة كبدانة، قسم «الجبل»، الواقع بتراب جماعات رأس الماء وأولاد داوود ازحانين والقرية والبركانيين وأولاد ستوت بقيادات رأس الماء والقرية وأولاد ستوت بدائرة لوطا بإقليم الناضور.**

---

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1393.00 الصادر في 14 من رجب 1421 (12 أكتوبر 2000) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات، المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات، المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 27 من جمادى الآخرة 1423 (5 سبتمبر 2002) في شأن تحديد الغابة المخزنية المسماة كبدانة، قسم «الجبل» بإقليم الناضور ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات، المكلف بالمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد الغابة المخزنية المسماة كبدانة، قسم «الجبل» بإقليم الناضور والبالغة مساحته الإجمالية 14724 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 26 ديسمبر 2002 من المكان المسمى «النقطة القديمة للمراقبة بجوار واد متليلي للعلامة رقم 1» على الساعة التاسعة (09) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات، المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1423 (4 أكتوبر 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة

والتنمية القروية والمياه والغابات ،

المكلف بالمياه والغابات،

الإمضاء : حسن معوني.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 26 ديسمبر 2002 تاريخا للشروع في عملية تحديد الغابة المخزنية المسماة كبدانة، قسم «الجبل»، الواقع بتراب جماعات رأس الماء وأولاد داوود ازحانين والقرية والبركانيين وأولاد ستوت بقيادات رأس الماء والقرية وأولاد ستوت بدائرة لوطا بإقليم الناضور.**

---

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات، المكلف بالمياه والغابات،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد الغابة المخزنية المسماة كبدانة، قسم «الجبل»، الواقع بتراب جماعات رأس الماء وأولاد داوود ازحانين والقرية والبركانيين وأولاد ستوت بقيادات رأس الماء والقرية وأولاد ستوت بدائرة لوطا بإقليم الناضور. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والقطع المحصورة والفرق المنتفعة.

| إسم الغابة | المساحة | الحدود | الفرق المنتفعة | القطع المحصورة |
|---|---|---|---|---|
| الغابة المخزنية المسماة كبدانة<br>قسم : الجبل | 14724 هـ تقريبا | شمالا : فرق تيجوت وتمازوجين وأولاد الطالب علي والزاوية وأولاد يخلف ولحدارة والبركانيين وكرطيط.<br>شرقا : فرق أولاد احمد او موسى وتندرا واقجكان.<br>جنوبا : فرق أولاد بو عبد السيد وأولاد بني وكيل زوج وأولاد مهلهل وازخانين وتنملال وزايو وأولاد بوزيان.<br>غربا : فرق أولاد بزير وأولاد بالبشير وتيجوت. | فرق :<br>- تيجوت - تمازوجين - أولاد الطالب علي - الزاوية - أولاد يخلف - لحدارة - البركانيين - كرطيط - اقجكان أولاد احمد اوموسى - تندر - مهلهل - ازخانين - تنملال - زايو - أولاد بوزيان - أولاد بزير - أولاد بالبشير. | E1 E2 E3 E4<br>E5 E6 E7 E8<br>E9 E10 E11<br>E12 E13 E14<br>E15 E16 E17<br>E18 E19 E20<br>E21 E23 E24<br>E25 E26 E27<br>E28 E29 E30<br>E31 E32 E33 |

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط ذي المقياس 1/50.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده سوى القطع المحصورة المذكورة في الجدول أعلاه، حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات، المكلف بالمياه والغابات.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية. وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات، المكلف بالمياه والغابات يتمتع بهذه الحقوق سكان الفرق المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه، فإن عمليات التحديد ستبتدئ في المكان المسمى النقطة القديمة للمراقبة بجوار واد متليلي للعلامة رقم 1 يوم 26 ديسمبر 2002 على الساعة التاسعة (09) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**قرار مشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1576.02 صادر في 8 رجب 1423 (16 سبتمبر 2002) بتحديد تعاريف الأجور عن الخدمات المقدمة من قبل الوزارة المكلفة بالفلاحة برسم حماية المستنبطات النباتية.**

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على المرسوم رقم 2.01.2325 الصادر في 27 من ذي الحجة 1422 (12 مارس 2002) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل الوزارة المكلفة بالفلاحة برسم حماية المستنبطات النباتية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.401 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 4 منه ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد تعاريف الأجور عن الخدمات المقدمة من قبل الوزارة المكلفة بالفلاحة برسم حماية المستنبطات النباتية وفق الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1423 (16 سبتمبر 2002).

وزير الفلاحة والتنمية القروية
والمياه والغابات،
الإمضاء : اسماعيل العلوي.

وزير الاقتصاد والمالية
والخوصصة والسياحة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

*
* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

## تعاريف الأجور عن الخدمات المقدمة من قبل الوزارة المكلفة بالفلاحة

### برسم حماية المستنبطات النباتية

( بالدرهم)

| الخدمات | مجموعة أ | مجموعة ب | مجموعة ج |
|---|---|---|---|
| 1- إيداع طلب شهادة الإستنباط النباتي | 500 | 500 | 500 |
| 2- إيداع طلب كتابي يتعلق بحق الأولوية | 300 | 300 | 300 |
| 3- إيداع طلبات تصحيح الأخطاء المادية في ملف الطلب | 200 | 200 | 200 |
| 4- الفحص الأولي للصنف عند الاستتبات عن كل سنة | 3000 | 3500 | 3000 |
| 5- دراسة نتائج الفحص الأولي الذي أجرته هيأة أجنبية | 1000 | 1000 | 1000 |
| 6- الفحص الأولي عن كل سنة لكل مكونات الأصناف الهجينة | 2000 | ---- | 2000 |
| 7- تحويل نتائج فحص الأصناف الذي قامت به الوزارة المكلفة بالفلاحة إلى الهيئات الأجنبية | 2500 | 2500 | 2500 |
| 8- تسليم شهاداة الاستنباط النباتي ونظائرها | 200 | 200 | 200 |
| 9- الحفاظ على حق المستنبط في الحماية عن كل سنة: | | | |
| ■ السنة الأولى | 500 | 800 | 500 |
| ■ السنة الثانية | 800 | 1000 | 800 |
| ■ السنة الثالثة | 1000 | 1500 | 1000 |
| ■ السنة الرابعة | 1500 | 2000 | 1500 |
| ■ السنة الخامسة والسنوات الموالية | 2000 | 2500 | 2000 |
| 10- كل قيد أو شطب في السجل الوطني لطلبات شهادات الاستنباط النباتي أو السجل الوطني لشهادات الاستنباط النباتي | 200 | 200 | 200 |
| 11- الاطلاع على السجلين الوطنيين المذكورين | 200 | 200 | 200 |
| 12- استنساخ بيانات من السجلين المذكورين | 200 | 200 | 200 |
| 13- استنساخ وثائق بالملفات المتعلقة بطلبات شهادات الاستنباط النباتي أو الوثائق المتعلقة بنتائج الفحص الأولي | 200 | 200 | 200 |

مجموعة أ : الحبوب والقطاني والزراعات العلفية والزراعات الصناعية وأنواع الخضروات وأنواع الزهور والنباتات التزيينية والبطاطس و توت الأرض؛

مجموعة ب : الأنواع الشجرية والكروم؛

مجموعة ج : الأنواع النباتية الأخرى باستثناء الأنواع المذكورة أعلاه.



Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

## قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1494.02 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1423 (3 سبتمبر 2002) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) في شأن الإدارة العامة للأمن الوطني، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.164 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1377 (17 يوليو 1958) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بودراع، رئيس الأمن الإقليمي بالسمارة، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1423 (3 سبتمبر 2002).

الإمضاء : حفيظ بنهاشم.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# نظام موظفي الإدارات العامة

## نصوص خاصة

### وزارة الصحة

**مرسوم رقم 2.01.2720 صادر في 9 رجب 1423 (17 سبتمبر 2002) بتغيير المرسوم رقم 2.99.651 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان المشتركة بين الوزارات.**

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.99.651 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان المشتركة بين الوزارات، كما تم تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 27 منه ؛

وبعد دراسة المشروع بالمجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 20 من جمادى الأولى 1423 (29 أغسطس 2002)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة 27 من المرسوم رقم 2.99.651 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) المشار إليه أعلاه :

«المادة 27. ـ يمنح التعويض عن التخصص ابتداء من :

« ـ تاريخ التوظيف بصفة متخصص بالنسبة للأطباء والصيادلة «وجراحي الأسنان الحاصلين على دبلوم التخصص الطبي أو الصيدلي «أو في طب الأسنان أو على شهادة معترف بمعادلتها له ؛

« ـ تاريخ الحصول على دبلوم التخصص بالنسبة للأطباء والصيادلة «وجراحي الأسنان .....»

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ويسند تنفيذه إلى وزير الصحة ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1423 (17 سبتمبر 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الصحة ،

الإمضاء : التهامي الخياري.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري ،

الإمضاء : امحمد الخليفة.

### وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

**قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1476.02 صادر في 4 رجب 1423 (12 سبتمبر 2002) بتتميم قرار وزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1466.75 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) الذي يحدد لائحة البلدان التي تخول الحق في إجازة خاصة لأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون العاملين بالخارج.**

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

بناء على المرسوم رقم 2.75.898 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) المتعلق بإقامة وتنقل أعوان وزارة الشؤون الخارجية العاملين بالخارج، كما تم تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم المادة الفريدة من القرار رقم 1466.75 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) المشار إليه أعلاه كما يلي :

« ـ مادة فريدة. ـ .....

| إفريقيا | أسيا | أمريكا | أوروبا |
|---|---|---|---|
| ..... | | | |
| غانا | | | |
| غينيا الاستوائية | | | |
| كينيا | | | |
| بوركينافاصو | ..... | ..... | |
| جمهورية إفريقيا الوسطى | | | |
| | التايلاند | الشيلي | |
| | فلسطين | | |

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 2003.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1423 (12 سبتمبر 2002).

الإمضاء : محمد بنعيسى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

**قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1622.02 صادر في 19 من رجب 1423 (27 سبتمبر 2002) بإجراء مبارتين لتوظيف أستاذين للتعليم العالي مساعدين.**

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997 ) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم بالجديدة، مبارتان لتوظيف أستاذين اثنين للتعليم العالي مساعدين (2) (دورة 20 ديسمبر 2002) وذلك في التخصصين التاليين :

- Faunistique : منصب واحد (1) ؛
- Algologie : منصب واحد (1).

تفتح المبارتان في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 5 ديسمبر 2002.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1423 (27 سبتمبر 2002).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

**قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1623.02 صادر في 19 من رجب 1423 (27 سبتمبر 2002) بإجراء مبارتين لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.**

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997 ) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997 ) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المائوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بمراكش مباراتين لتوظيف خمسة (5) أساتذة للتعليم العالي المساعدين (دورة 10 يناير 2003) وذلك في التخصصين التاليين :

- اللغة الفرنسية وآدابها : ثلاثة مناصب (03) ؛

- اللغة الإنجليزية وآدابها : منصبان اثنان (02)

تفتح المباراتان في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يخصص منصب واحد بالأولوية من المناصب المذكورة للأشخاص المعاقين.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 26 ديسمبر 2002.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1423 (27 سبتمبر 2002).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

---

## قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1624.02 صادر في 19 من رجب 1423 (27 سبتمبر 2002) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى برئاسة جامعة محمد الأول بوجدة مباراة لتوظيف أستاذ واحد للتعليم العالي مساعد (1) لفائدة المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية، (دورة 20 ديسمبر 2002) وذلك في التخصص التالي :

- رياضيات تطبيقية أو إعلاميات : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 5 ديسمبر 2002.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1423 (27 سبتمبر 2002).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

---

## قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1625.02 صادر في 19 من رجب 1423 (27 سبتمبر 2002) بإجراء مباريات توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 203.02 الصادر في 29 من ذي القعدة 1422 (13 فبراير 2002) بإحداث مركز للدراسات الجامعية بتازة ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المائوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى برئاسة جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس مباريات لتوظيف أربعة وسبعين أستاذا (74) للتعليم العالي مساعدا لفائدة مركز الدراسات الجامعية بتازة (دورة 20 ديسمبر 2002) وذلك في التخصصات التالية :

- اللغة الفرنسية : خمسة مناصب (05) ؛
- اللغة الفرنسية وآدابها : منصبان اثنان (02) ؛
- تقنيات التعبير والتواصل باللغة الفرنسية : ثمانية مناصب (08).
- اللغة العربية : أربعة مناصب (04) ؛
- اللغة العربية وآدابها : منصبان اثنان (02) ؛
- تقنيات التعبير والتواصل باللغة العربية : أربعة مناصب (04) ؛
- اللغة الإنجليزية وآدابها : منصبان اثنان (02) ؛
- اللغة الإسبانية وآدابها : منصبان اثنان (02) ؛
- التاريخ : منصبان اثنان (02) ؛
- الجغرافيا : أربعة مناصب (04) ؛
- الدراسات الإسلامية : منصب واحد (01) ؛
- قانون البيئة : منصب واحد (01) ؛
- القانون العام : منصب واحد (01) ؛
- القانون الخاص : خمسة مناصب (05) ؛
- الاقتصاد والتدبير : أربعة مناصب (04) ؛
- الإعلاميات : أربعة مناصب (04) ؛
- الرياضيات وعلم الإحصاء : أربعة مناصب (04) ؛
- علوم الحياة : سبعة مناصب (07) ؛
- علوم الأرض : خمسة مناصب (05) ؛
- الفيزياء : ثلاثة مناصب (03) ؛
- الكيمياء : أربعة مناصب (04).

تفتح المباريات في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

تخصص خمسة مناصب بالأولوية من المناصب المذكورة عند الاقتضاء للأشخاص المعاقين.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 5 ديسمبر 2002.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1423 (27 سبتمبر 2002).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

---

**قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1626.02 صادر في 22 من رجب 1423 (30 سبتمبر 2002) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد.**

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم والتقنيات بالرشيدية، مباراة لتوظيف أستاذ واحد للتعليم العالي مساعد (1) (دورة 20 ديسمبر 2002) وذلك في التخصص التالي :

ـ MATHEMATIQUES PURES : : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لاحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 5 ديسمبر 2002.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1423 (30 سبتمبر 2002).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الاطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

---

**قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1627.02 صادر في 22 من رجب 1423 (30 سبتمبر 2002) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد.**

---

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الإنسانية ظهر المهراز بفاس، مباراة لتوظيف أستاذ واحد للتعليم العالي مساعد (1) (دورة 20 ديسمبر 2002) وذلك في التخصص التالي :

ـ اللغة الإنجليزية وآدابها (لسانيات) : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 5 ديسمبر 2002.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1423 (30 سبتمبر 2002).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

---

**قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1628.02 صادر في 19 من رجب 1423 (27 سبتمبر 2002) بإجراء مباراة لتوظيف المتصرفين المساعدين بكلية الطب والصيدلة بفاس.**

---

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) في شأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.136.73 بتاريخ 8 ربيع الآخر 1393 (11 ماي 1973) بتحديد كيفية تنظيم مباراة ولوج إطار المتصرفين المساعدين،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الطب والصيدلة بفاس، مباراة لتوظيف متصرف مساعد واحد (1) (دورة 20 ديسمبر 2002).

تفتح المباراة في وجه المترشحين الحاملين لشهادة الإجازة في الحقوق أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 5 ديسمبر 2002.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1423 (27 سبتمبر 2002).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

---

**قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1629.02 صادر في 19 من رجب 1423 (27 سبتمبر 2002) بإجراء مباراة لتوظيف المونين برئاسة جامعة محمد الخامس أكدال - الرباط.**

---

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1288.86 الصادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتحديد كيفية إجراء مباراة تعيين المونين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى برئاسة جامعة محمد الخامس أكدال بالرباط، مباراة لتوظيف ممون واحد (1) (دورة 20 ديسمبر 2002).

تفتح المباراة في وجه :

- المترشحين الحاصلين على الأقل على الإجازة في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو شهادة معترف بمعادلتها لإحداهما ؛
- الموظفين المنتمين إلى إطار المقتصدين بتاريخ 23 أكتوبر 1985 بعد توفرهم على 8 سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 5 ديسمبر 2002.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1423 (27 سبتمبر 2002).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

---

**قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1630.02 صادر في 22 من رجب 1423 (30 سبتمبر 2002) بإجراء مباراة لتوظيف الكتاب الإداريين (شعبة الإدارة) بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة.**

---

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية ؛

وعلى قرار للوزير الأول رقم 3.250.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك كتاب الإدارات العمومية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة مباراتان مستقلتان لتوظيف كاتبين إداريين اثنين (2) (شعبة الإدارة) (دورة 20 ديسمبر 2002).

تفتح المباراتان المستقلتان في وجه :

- المترشحين المثبتين متابعة دروس السنة السادسة من التعليم الثانوي بكاملها ؛
- موظفي وأعوان الإدارات العمومية الذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمات الفعلية.

يخصص منصب واحد للخارجيين ومنصب واحد للداخليين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 5 ديسمبر 2002.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1423 (30 سبتمبر 2002).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

---

**قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1631.02 صادر في 19 من رجب 1423 (27 سبتمبر 2002) بإجراء مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بالمدرسة الوطنية للتجارة والتسيير بسطات.**

---

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الملكي رقم 3.213.67 بتاريخ 11 أكتوبر 1967 بتنظيم مباراة خاصة بولوج سلك أعوان الخدمة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالمدرسة الوطنية للتجارة والتسيير بسطات، مباراة لتوظيف عون واحد للخدمة (1) (دورة 20 ديسمبر 2002).

تفتح المباراة في وجه المترشحين الذين يحسنون القراءة والكتابة والحساب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 5 ديسمبر 2002.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1423 (27 سبتمبر 2002).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# إعلانات وبلاغات

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

## بلاغـــات

طبقا للتعليمات المولوية السامية، تقرر إنهاء مهام السيد عبد العزيز بنيس كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية الكونغو الديمقراطية، وذلك ابتداء من 22 من رجب 1423 (30 سبتمبر 2002).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

طبقا للتعليمات المولوية السامية، تقرر إنهاء مهام السيد ميمون مهدي كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية الصين الشعبية، وذلك ابتداء من 22 من رجب 1423 (30 سبتمبر 2002).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

طبقا للتعليمات المولوية السامية، تقرر إنهاء مهام السيد عبد الله أزماني كسفير للمملكة المغربية لدى دولة الإمارات العربية المتحدة، وذلك ابتداء من 22 من رجب 1423 (30 سبتمبر 2002).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

طبقا للتعليمات المولوية السامية، تقرر إنهاء مهام السيد عزيز الحسين كسفير للمملكة المغربية لدى دولة قطر، وذلك ابتداء من 22 من رجب 1423 (30 سبتمبر 2002).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

طبقا للتعليمات المولوية السامية، تقرر إنهاء مهام السيد عبد المجيد عالم كسفير للمملكة المغربية لدى الكونفدرالية السويسرية، وذلك ابتداء من 22 من رجب 1423 (30 سبتمبر 2002).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

تفضل صاحب الجلالة، أدام الله عزه ونصره، فاستقبل بتاريخ 9 رجب 1423 (17 سبتمبر 2002)، السيد عبد الله أيت الحاج وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدي جمهورية انغولا.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

تفضل صاحب الجلالة، أدام الله عزه ونصره، فاستقبل بتاريخ 9 رجب 1423 (17 سبتمبر 2002)، السيد حسن بناني وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية كوت ديفوار.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.